



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٥

بشأن وقف نشاط شركة/ اكو فاند لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة
المالية غير المصرفية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية
غير المصرفية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة
وتعديلاته؛
وعلى الإنذار الموجه الى شركة/ اكو فاند لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م المؤرخ
٢٠٢٥/٢/١٣؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٢٤؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢١٨) المعتمدة بتاريخ
٢٠٢٦/٤/١٥؛

(المادة الأولى)

وقف شركة/ اكو فاند لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م عن مزاوله النشاط المرخص لها به
لمدة خمسة عشر يوم إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم
قيامها بإزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل للشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

